نَظْمُ مُخْتَصَرِ الأَخْضَرِي

في الفقه المالكي

تأليف

الحسين ابن محنض الشنقيطي

نَظْمُ مُخْتَصَرِ الأَخْضَرِيِّ

فِي الفِقْهِ المَالِكِي

نظم مختصر الأخضري

في الفقه المالكي

تأليف

الحسين ابن محنض الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَبَعْدُ فَالْعُلُومْ   شَاغِلُ وَقْتِهِ بِهَا غَيْرُ مَلُومْ
وَالْفِقْهُ مِنْ أَنْفَعِهَا وَالأَخْضَرِي   أَلَّفَ مَتْنًا فِيهِ بِالْحِفْظِ حَرِي
فَقَدْ حَوَى أَهَمَّ مَا قَدْ يَاتِي   الانْسَانُ مِنْ طُهْرٍ وَمِنْ صَلَاةَ
لَكِنَّهُ نَثَرَهُ وَالنَّظْمُ   أَرْغَبُ فِيهِ مَنْ بِهِ يَهْتَمُّ
لِذَاكَ قَدْ نَظَمَهُ الْغَلَّاوِي   وَهُوَ لِلْفَضْلِ بِسَبْقٍ حَاوِ
فَرَاضَ بِالْعِقْدِ حَرُونَ نَثْرِهِ   وَاعْتَاضَ بِالدُّرِّ نَثِيرَ تِبْرِهِ
وَمَعَ ذَا مَالَ لِلاخْتِصَارِ   فَاحْتَاجَ فِيهِ لِلشُّيُوخِ الْقَارِي
وَقَدْ نَظَمْتُهُ مُرَاعِيًا لِمَا   يَحْتَاجُهُ مَنْ لِلشُّيُوخِ عَدِمَا
مُنَبِّهًا عَلَى مَسَائِلَ بِهِ   أَثَارَتِ انْتِبَاهَ كُلِّ نَبِهِ
فَرُبَّمَا اكْتَفَى بِذِكْرِ مَسْأَلَهْ   مُحْتَاجَةٍ إِلَى الْبَيَانِ مُجْمَلَهْ
فَقُمْتُ فِي النَّظْمِ بِزَيْدِهَا بِمَا   هُوَ ضَرُورِيٌّ لَهَا لِتُفْهَمَا
وَرُبَّمَا إِلَى الضَّعِيفِ جَنَحَا   فَاحْتَاجَ ذَلِكَ لأَنْ يُوَضَّحَا

فَكُنْتُ أَسْتَدْرِكُ مَا لَهُ جَنَحْ   إِنْ سُقْتُهُ بِزَيْدِ مَا هُوَ أَصَحْ

مُصَدِّرًا لَهُ بِقِيلَ قَبْلَهُ   مُمَيِّزًا بِقِيلَ هَهُنَا لَهُ

فَقِيلَ لاَ تُفِيدُ فِي ذَا النَّظْمِ   تَمْرِيضَ مَا تَبِعَهَا مِنْ حُكْمِ

بَلْ هِيَ تَنْبِيهٌ إِلَى حُكْمٍ أَصَحْ   مِمَّا لَهُ مُصَنِّفُ الأَصْلِ جَنَحْ

وَذَاكَ مِنْهُ نَادِرٌ فَالأَخْضَرِي   فِي غَايَةِ التَّحْرِيرِ وَالتَّبَصُّرِ

وَبَيْنَ قَوْسَيْنِ جَعَلْتُ كُلَّ زَا   ئِدٍ عَنِ الأَصْلِ لِكَيْ يُمَيَّزَا

وَالْبَيْتُ إِنْ يَسْبِقْ بِظُفْرَيْنِ فَذَا   مِنْ نَظْمِ مَنْ سَبَقَنِي قَدْ أُخِذَا

وَإِنَّمَا جِئْتُ بِهَذَا كُلِّهِ   لِخِدْمَةِ الْعِلْمِ وَنَفْعِ أَهْلِهِ

جَعَلَهُ اللهُ الْعَلِيُّ نَافِعَا   لِمَنْ إِلَى تَحْصِيلِ مَا فِيهِ سَعَى

بَابٌ فِي الإِيمَانِ

أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى مَنْ كُلِّفَا   تَصْحِيحُهُ إِيمَانَهُ الَّذِي اقْتَفَى

وَبَعْدَ ذَا عِرْفَانُهُ لِكُلِّ مَا   بِهِ يُؤَدِّي فَرْضَ عَيْنٍ لَزِمَا

كَمِثْلِ مَا نِيطَ مِنَ الأَحْكَامِ   بِالطُّهْرِ وَالصَّلاَةِ وَالصِّيَامِ

وَحِفْظُهُ كُلَّ حُدُودِ اللهِ   مِنَ الأَوَامِرِ أَوِ النَّوَاهِي

وَأَنْ يَتُوبَ مُخْلِصًا لِرَبِّهِ   قَبْلَ حُلُولِ سُخْطِ رَبِّهِ بِهِ

وَهَذِهِ التَّوْبَةُ فِيهَا يُشْتَرَطْ   نَدَمُهُ عَلَى الَّذِي مِنْهُ فَرَطْ

وَتَرْكُهُ لِمَا مِنَ الْعِصْيَانِ   كَانَ يُلاَزِمُ بِلاَ تَوَانِ

وَنِيَّةٌ خَالِصَةٌ لِرَبِّهِ   أَلاَّ يَعُودَ أَبَدًا لِذَنْبِهِ

وَحَرَّمُوا تَأْخِيرَ عَاصٍ لاَهِ   عَنِ الْهُدَى تَوْبَتَهُ لِلَّهِ

وَقَوْلَهُ أَنْتَظِرُ الْهِدَايَهْ إِذَا بِقَلْبِي حَلَّتِ الْعِنَايَهْ
فَذَاكَ مِنْ عَلاَمَةِ الْخِذْلاَنِ وَالطَّمْسِ وَالشَّقَاءِ وَالْحِرْمَانِ
وَأَوْجَبُوا حِفْظَ اللِّسَانِ مِنْ صَرِيحْ فُحْشٍ وَمُنْكَرٍ مِنَ الْقَوْلِ قَبِيحْ
وَأَيْمُنِ الطَّلاَقِ وَالإِضْرَارِ بِمُسْلِمٍ بِمَا كَالاِنْتِهَارِ
وَالسَّبِّ وَالإِذْلاَلِ إِلاَّ إِنْ دَعَا لِمِثْلِ ذَاكَ سَبَبٌ قَدْ شُرِعَا
وَأَوْجَبُوا عَلَيْهِ حِفْظَهُ الْبَصَرْ مِنْ كُلِّ مَا إِلَيْهِ يَحْرُمُ النَّظَرْ
وَنَظْرَةٌ مُؤْذِيَةٌ لِمُسْلِمِ تُعَدُّ عِنْدَهُمْ مِنَ الْمُحَرَّمِ
وَذُو الْفُسُوقِ أَوْجَبُوا أَنْ يُهْجَرَا إِذَا أَبَى الرُّجُوعَ عَمَّا حُظِرَا
وَأَوْجَبُوا حِفْظَ الْجَوَارِحِ عَلَى كُلِّ امْرِئٍ أَسْلَمَ لِلَّهِ عَلاَ
وَأَنْ يَكُونَ حُبُّهُ أَوْ بُغْضُهُ لِلَّهِ جَلَّ كُلُّهُ لاَ بَعْضُهُ
يَرْضَى وَيَغْضَبُ فَقَطْ لِرَبِّهِ فِي حَالَتَيْ رِضَاهُ أَوْ غَضَبِهِ
يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ يَنْهَى مَنْ أَسَا عَنْ كُلِّ مُنْكَرٍ بِهِ تَلَبَّسَا
وَيَتَّقِي الْعِبَارَةَ الْمُرِيبَهْ مِنْ كَذِبٍ نَمِيمَةٍ أَوْ غِيبَهْ
وَالْكِبْرَ وَالْحَسَدَ وَالرِّيَاءَ وَالْعُجْبَ وَالْبُغْضَ وَالاِزْدِرَاءَ
وَرُؤْيَةَ الْفَضْلِ عَلَى الْغَيْرِ وَمَا كَسُمْعَةٍ أَوْ عَبَثٍ (قَدْ حُرِمَا)
وَالْهَمْزُ يَحْرُمُ كَكُلِّ لَمْزِ بِالْقَوْلِ أَوْ سُخْرِيَةٍ أَوْ غَمْزِ
وَيَحْرُمُ الزِّنَى كَمَا أَنَّ النَّظَرْ لِكُلِّ أَجْنَبِيَةٍ قَدِ انْحَظَرْ
أَوِ التَّلَذُّذُ بِكَالْكَلاَمِ مِنْهَا فَكُلُّ ذَا مِنَ الْحَرَامِ
وَيَحْرُمُ الأَكْلُ لأَمْوَالِ الْوَرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ بِطِيبِ نَفْسٍ قَدْ جَرَى

وَالأَكْــلُ بِالــدِّينِ وَأَكْــلٌ بِالشَّــفَا عَـةِ فَمَـا فِـي مَنْـعِ ذَيْـنِ مِـنْ خَفَـا
وَيَحْــــرُمُ التَّـــأْخِيرُ لِلصَّــــلاَةِ عَمَّــا لِــذِي الصَّــلاَةِ مِــنْ أَوْقَــاتِ
وَصُــحْبَةُ الْفَاسِــقِ مِمَّــا حَرُمَــا وَمَــنْ يُجَالِسْــهُ كَــذَاكَ أَثِمَــا
إِلاَّ إِذَا دَعَــتْ لِــذَلِكَ ضَــرُو رَةٌ فَإِنَّــهُ هُنَــاكَ يُعْــذَرُ
وَطَلَــبُ الرِّضَــى مِــنَ الْخَلاَئِــقِ يَحْــرُمُ إِنْ جَــرَّ لِسُــخْطِ الْخَــالِقِ
"إِذْ قَــالَ لاَ طَاعَــةَ لِلْمَخْلُــوقِ فِــي مَعْصِــيَةِ الْخَــالِقِ خَيْــرُ مَــنْ قُفِــي"
وَلاَ يَحِــلُّ لاِمْــرِئٍ أَنْ يَفْعَــلاَ فِعْــلاً لِحُكْــمِ الشَّــرْعِ فِيــهِ جَهِــلاَ
مِــنْ قَبْــلِ أَنْ يَسْــأَلَ أَهْــلَ الْعِلْــمِ عَــنِ الَّــذِي جَهِلَــهُ مِــنْ حُكْــمِ
وَيَقْتَــدِي بِالْمُؤْتَسِــينَ بِالرَّسُــولْ فِـي كُـلِّ مَـا قَـدْ كَـانَ عَنْـهُ ذَا وُصُـولْ
مِمَّــنْ يَــدُلُّونَ عَلَــى الطَّاعَــاتِ وَيَقْطَعُــونَ سُــبُلَ الْعُصَــاةِ
لاَ تَـرْضَ مَـا رَضِـيَهُ مَـنْ قَـدْ أَسَـا وَضَــاعَ عُمْــرُهُ فَمَــاتَ مُفْلِسَــا
يَــا حَسْــرَةً لَــهُ وَيَــا أَسَــفَهُ يَــوْمَ الْجَــزَا عَلَــى الَّــذِي أَسْــلَفَهُ
"يَــا حُزْنَــهُ وَيَــا بُكَــاءَهُ وَيَــا نَدَمَــهُ إِذْ لاَ يَكُــونُ مُغْنِيَــا"
نَسْــأَلُهُ سُــبْحَانَهُ التَّوْفِيــقَ فِــي لُــزُومِ سُــنَّةِ النَّبِــيِّ الْحَنَفِــي

بَابٌ فِي الطَّهَارَةِ

فَصْلٌ فِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ وَطَهَارَةِ الْخَبَثِ

ثُــمَّ الطَّهَــارَةُ طَهَــارَةُ حَــدَثْ لَــدَى الْهُــدَاةِ وَطَهَــارَةُ خَبَــثْ
وَلاَ تَصِــحَّانِ بِغَيْــرِ مَــا يُــرَى مِــنَ الْمِيَــاهِ طَــاهِرًا مُطَهِّــرَا
وَهُــوَ مَــا سَــلِمَ لَوْنُــهُ وَرِيــ ــحُهُ وَطَعْمُــهُ مِــنَ التَّغَيُّــرِ

بِمَـــا لَـــهُ فَـــارَقَ كَالدَّسَـــمِ لاَ مَـــا لاَزَمَ الْمَـــاءَ كَخَـــزٍّ مَـــثَلا
وَوَاجِـــبٌ غَسْـــلُ مَحَـــلِّ الـــنَّجَسِ وَغَسْـــلُ كُـــلِّ الثَّـــوْبِ إِنْ يَلْتَـــبِسِ
وَحَيْـــثُ شَـــكَّ فِـــي الإِصَـــابَةِ نَضَـــحْ ذُو الثَّـــوْبِ ثَوْبَـــهُ إِذَا الـــنَّجْسُ اتَّضَـــحْ
وَيَتْـــرُكُ النَّضْـــحَ لِثَـــوْبٍ الْتَـــبَسْ هَـــلْ كَـــانَ مَـــا أَصَـــابَهُ مِـــنَ الـــنَّجَسْ
("وَالْغَسْـــلُ لِلْبُقْعَـــةِ أَوْ لِلْبَـــدَنِ يَجِـــبُ فِـــي الشَّـــكِّ وَفِـــي التَّـــيَقُّنِ
وَالْفُـــرْشُ وَالنِّعَـــالُ كَالثِّيَـــابِ لاَ يَجِـــبُ غَسْـــلُهَا لِشَـــكٍّ حَصَـــلاَ")
وَمَـــنْ تَـــذَكَّرَ النَّجَاسَـــةَ قَطَـــعْ صَـــلاَتَهُ إِنْ كَـــانَ وَقْتُهَـــا اتَّسَـــعْ
وَهُـــوَ فِـــي الْوَقْـــتِ يُعِيـــدُ إِنْ لَهَـــا ذَكَـــرَ وَالصَّـــلاَةَ قَـــدْ أَكْمَلَهَـــا

فَصْلٌ فِي فَرَائِضِ الْوُضُوءِ

وَلِلْوُضُـــو فَـــرَائِضٌ سَـــبْعٌ وَهِـــي نِيَّتُـــهُ وَغَسْـــلُهُ لِوَجْهِـــهِ
وَغَسْـــلُهُ مُعَمِّمًـــا يَدَيْـــهِ مِـــنَ الأَصَـــابِعِ لِمَرْفِقَيْـــهِ
وَمَسْـــحُ رَأْسِـــهِ وَغَسْـــلُهُ إِلَـــى كَعْبَيْـــهِ رِجْلَيْـــهِ وَدَلْـــكٌ حَصَـــلاَ
وَفَـــوْرُهُ وَهْـــوَ مُـــوَالاَةُ أَدَا وُضُـــوئِهِ الَّـــذِي لَـــهُ قَـــدِ ابْتَـــدَا

فَصْلٌ فِي سُنَنِ الْوُضُوءِ

سُـــنَنُهُ الْغَسْـــلُ إِلَـــى الْكُـــوعَيْنِ مِنْـــهُ لَـــدَى الشُّـــرُوعِ لِلْيَـــدَيْنِ
وَأَنْ يُمَضْـــمِضَ وَأَنْ يَسْتَنْشِـــقَا وَيَنْثُـــرَ الْمَـــاءَ بِـــأَنْفٍ أُطْبِقَـــا
وَرَدُّ مَسْـــحِ الـــرَّأْسِ مَسْـــحُ الأُذُنَـــيْنْ تَجْدِيـــدُهُ الْمَـــاءَ لَـــدَى الْمَسْـــحِ لِتَـــيْنْ
تَرْتِيبُـــهُ لِمَـــا عَلَيْـــهِ يُفْـــرَضُ مِـــنَ الْوُضُـــو عِنْـــدَ أَدَائِـــهِ الْوُضُـــو

***

وَذَاكِرٌ فَرْضًا مِنَ الأَعْضَا عَلَى قُرْبٍ أَتَى بِهِ وَمَا لَهُ تَلاَ
فَإِنْ يَطُلْ فَعَلَهُ مُنْفَرِدَا وَمَا بِهِ صَلَّى أَعَادَ أَبَدَا
(وَإِنْ تَمَادَى بَعْدَ أَنْ تَذَكَّرَا أَبْطَلَ مَا مِنَ الْوُضُوءِ قَدْ جَرَى)
وَيَغْسِلُ اللُّمْعَةَ ذَاكِرٌ لَهَا وَهْوَ يُعِيدُ إِنْ يُصَلِّ قَبْلَهَا
وَذَاكِرُ السُّنَّةِ إِنْ كَانَ شَرَعْ فِي غَسْلِ فَرْضٍ فَرُجُوعُهُ امْتَنَعْ
لَكِنَّهُ يَفْعَلُهَا إِذَا اكْتَمَلْ مَا مِنْ وُضُوءٍ كَانَ فِيهِ قَدْ دَخَلْ
وَلاَ يُعِيدُ بَعْدَ طُولٍ مَنْ لَهَا ذَكَرَ مَا صَلاَّهُ إِنْ فَعَلَهَا

فَصْلٌ فِي فَضَائِلِ الْوُضُوءِ

فَضَائِلُ الْوُضُو عَلَى مَا نَقَلُوا تَسْمِيَةٌ ثُمَّ سِوَاكٌ يَحْصُلُ
وَكُلُّ غَسْلَةٍ تَلِي تِلْكَ الَّتِي عَلَى وُجُوبِهَا النُّصُوصُ دَلَّتِ
وَكَوْنُ مَسْحِ رَأْسِهِ الَّذِي حُتِمْ بُدِئَ بِالْوَجْهِ وَبِالْقَفَا خُتِمْ
تَقْدِيمُهُ الْيُمْنَى وَتَقْلِيلٌ لِمَا تَرْتِيبُ مَا مِنْ سُنَنٍ تَقَدَّمَا

***

"تَخْلِيلُهُ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ فَرْضٌ وَيُسْتَحَبُّ فِي الرِّجْلَيْنِ"
وَفِي الْوُضُوءِ اللِّحْيَةُ الْخَفِيفَهْ تَخْلِيلُهَا يَجِبُ لاَ الْكَثِيفَهْ
وَلِحْيَةٌ كَثِيفَةٌ يُخَلِّلُ لَهَا عَلَى الْوُجُوبِ مَنْ يَغْتَسِلُ

فَصْلٌ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

"نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَحْدَاثٌ وَذِي بَوْلٌ وَغَائِطٌ وَرِيحٌ وَمَذِي
وَدْيٌ وَأَسْبَابٌ كَنَوْمٍ ثَقُلاَ سُكْرٍ وَإِغْمَاءٍ جُنُونٍ حَصَلاَ"

وَقُبْلَـةٍ وَاللَّمْسِ إِنْ كَانَ قَصَدْ بِذَلِكَ اللَّذَّةَ أَوْ لَهَا وَجَدْ
وَمَسِّهِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ فَعِ ذَكَرَهُ أَوْ بَاطِنِ الأَصَابِعِ
وَشَكِّهِ فِي حَدَثٍ فَإِنْ عَرَضْ شَكٌّ لِذِي وَسْوَسَةٍ لَهُ رَفَضْ

***

وَوَاجِبٌ غَسْلُ جَمِيعِ الذَّكَرِ مِنْ مَذْيِهِ الْخَارِجِ عَنْ تَفَكُّرِ
أَوْ نَظَرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَلاَ يَغْسِلُ أُنْثَيَيْهِ فِي مَا غَسَلاَ
وَلاَ صَلاَةَ أَوْ طَوَافَ مُطْلَقَا إِلاَّ إِذَا لِذَا الْوُضُوءُ سَبَقَا
وَامْنَعْ مَسِيسَ مُحْدِثٍ بِيَدِهِ وَنَحْوِهَا لِمُصْحَفٍ أَوْ جِلْدِهِ
وَالْمُتَعَلِّمُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَا جُزْءًا مِنَ الْمُصْحَفِ إِنْ يَحْتَجْ لِذَا
وَاللَّوْحُ كَالْجُزْءِ فَمَنْ يَحْتَجْ لَهُ وَكَانَ ذَا تَعَلُّمٍ حَمَلَهُ
وَسَوِّ فِي حُكْمِ مَسِيسِ الْمُصْحَفِ بَيْنَ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ تَقْتَفِ
وَالإِثْمُ فِي تَنَاوُلِ الصَّغِيرِ لَهْ لَيْسَ عَلَيْهِ بَلْ عَلَى مَنْ نَاوَلَهْ
وَالْمَرْءُ إِنْ أَدَّى الصَّلاَةَ عَامِدَا بِلاَ وُضُو فَالْكُفْرُ مِنْهُ قَدْ بَدَا
(وَقِيلَ إِنَّ الْمَرْءَ يَفْسُقُ إِذَا فَعَلَ ذَا وَلَيْسَ يَكْفُرُ بِذَا)

فَصْلٌ فِي الْغُسْلِ

الْغُسْلُ وَاجِبٌ لَدَى الإِصَابَهْ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالْجَنَابَهْ
وَذِي مِنَ الْمَغِيبِ لِلْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ تَحْصُلُ بِدُونِ مِرْيَةِ
(وَلَوْ بِلاَ قَصْدٍ وَلاَ إِنْزَالِ وَلاَ حُصُولِ لَذَّةٍ فِي الْحَالِ)
وَمِنْ خُرُوجٍ لِلْمَنِي بِلَذَّةِ مُعْتَادَةٍ فِي النَّوْمِ وَالْيَقَظَةِ

خَـــرَجَ إِذْ خَـــرَجَ عَـــنْ جِمَـــاعِ أَوْ غَيْـــرِ ذَلِـــكَ مِـــنَ الـــدَّوَاعِي
وَمَـــنْ يُجَـامِعْ فِـي الْمَنَـامِ اغْتَسَـلاَ إِنْ كَـانَ فِـي ذَاكَ الْجِمَـاعِ أَنْــزَلاَ
وَوَاجِـدُ الْمَنِـيِّ فِـي الثَّـوْبِ وَلَـمْ يَعْلَـمْ مَتَـى كَـانَ بِـهِ ذَاكَ أَلَـمْ
يُعِيـدُ مِـنْ آخِـرِ نَوْمَـةٍ لَـهُ صَـلاَتَهُ إِذَا أَتَـمَّ غُسْـلَهُ

فَصْلٌ فِي فَرَائِضِ الْغُسْلِ

فَـرَائِضُ الْغُسْـلِ لِمَـنْ لَـهُ قَصَـدْ نِيَّتُـهُ وَدَلْكُـهُ كُـلَّ الْجَسَـدْ
وَالْفَـوْرُ فِـي الأَدَا وَأَنْ يُعَمِّمَـا عَلَـى جَمِيعِ الْجَسَـدِ الْمَغْسُولِ مَـا

فَصْلٌ فِي سُنَنِ الْغُسْلِ

سُـنَنُهُ أَنْ يَغْسِـلَ الْيَـدَيْنِ كَالْحَـالِ فِـي الْوُضُـو إِلَـى الْكُـوعَيْنِ
وَأَنْ يُمَضْـمِضَ كَمَـا قَـدْ سَـبَقَا مَـعَ الْوُضُـو مُسْـتَنْثِرًا مُسْتَنْشِـقَا
وَمَسْـحُهُ صِـمَاخَ أُذْنَيْـهِ بِمَـا يَبْقَـى بِإِصْـبَعَيْهِ مِـنْ بَلَـلٍ مَـا

فَصْلٌ فِي فَضَائِلِ الْغُسْلِ

فَضَـائِلُ الْغُسْـلِ عَلَـى مَـا وَرَدَا تَسْـمِيَةٌ مِمَّـنْ لِغُسْـلٍ قَصَـدَا
وَبَـدْؤُهُ أَفْعَـالَ غُسْـلِهِ إِذَا شَـرَعَ فِيـهِ بِإِزَالَـةِ الأَذَى
وَيَغْسِـلُ الْفَـرْجَ وَعِنْـدَ غَسْـلِهِ يَنْـوِي أَدَاءَ فَرْضِـهِ بِفِعْلِـهِ
ثُـمَّ لأَعْضَـاءِ الْوُضُـوءِ يَغْسِـلُ ثُـمَّ لأَعْلَـى جِسْـمِهِ يَنْتَقِـلُ
تَثْلِيـثُ غَسْـلِ رَأْسِـهِ بِالْمَـاءِ تَقْلِيلُـهُ الْمَـاءَ عَلَـى الأَعْضَـاءِ
تَقْدِيمُـهُ أَيْمَنَـهُ مَـعْ مَـا عَـلاَ جَسَـدِهِ أَثْنَـاءَ صَـبِّهِ عَلَـى

***

وَالْعُضْـــوُ وَاللُّمْعَـــةُ مِثْلُـــهُ مَتَـــى   ذَكَـــرَهُ نَـــاسٍ بِغَسْـــلِهِ أَتَـــى
ثُـــمَّ أَعَـــادَ إِنْ لِـــذَا الْعُضْـــوِ غَسَـــلْ   مَـــا مِـــنْ صَـــلاَةٍ قَبْـــلَ غَسْـــلِهِ فَعَـــلْ
فَـــإِنْ يُـــؤَخِّرْ بَعْـــدَ ذِكْـــرِهِ لَـــهُ   ذَا الْغَسْـــلَ أَبْطَـــلَ بِـــذَاكَ غُسْـــلَهُ
وَإِنْ يَكُـــنْ مِـــنْ بَـــيْنِ أَعْضَـــاءِ الْوُضُـــو   كَفَـــاهُ مَـــا مِـــنَ الْوُضُـــوءِ يَعْـــرِضُ
"لاَ يَـــدْخُلُ الْجُنُـــبُ مَسْـــجِدًا وَلاَ   يَقْـــرَأُ إِلاَّ الآيَتَـــيْنِ مَـــثَلاَ"
إِذَا اسْـــتَدَلَّ أَوْ إِذَا اسْـــتَرْقَى بِـــذَا   أَوْ كَـــانَ قَاصِـــدًا بِـــذَا التَّعَـــوُّذَا
وَمَـــنْ يَخَـــفْ إِنْ يَغْتَسِـــلْ بِالْمَـــاءِ مَـــا   مِـــنْ ضَـــرَرٍ يَلْحَقُـــهُ مِـــنْ بَـــرْدِ مَـــا
لَـــمْ يَـــدْنُ مِـــنْ زَوْجَتِـــهِ مَـــا لَـــمْ يَعِـــدْ   مُسَـــخِّنًا (أَوْ لِـــلأَذَى مِـــنْ ذَا يَجِـــدْ)
أَوْ يَحْـــتَلِمْ فَإِنَّـــهُ إِذَا احْـــتَلَمْ   وَوَطِـــئَ الزَّوْجَـــةَ بَعْـــدُ لَـــمْ يُلَـــمْ

فَصْلٌ فِي التَّيَمُّمِ

جَـــازَ التَّـــيَمُّمُ لِصَـــاحِبِ سَـــفَرْ   أُبِـــيحَ أَوْ دَاءٍ بِـــهِ الْمَـــاءُ أَضَـــرْ
وَلِفَرِيضَـــةٍ وَنَفْـــلٍ ذَانِ   بِـــلاَ خِـــلاَفٍ يَتَيَمَّمَـــانِ
(وَقِيـــلَ لاَ حَـــرَجَ فِـــي التَّـــيَمُّمِ   أَيْضًـــا عَلَـــى ذِي سَـــفَرٍ مُحَـــرَّمِ
إِذْ كُـــلُّ رُخْصَـــةٍ لَـــدَى أَهْـــلِ الْحَضَـــرْ   جَـــازَتْ تُجَـــازُ لِلْعُصَـــاةِ فِـــي السَّـــفَرْ)
وَالْحَاضِـــرُ الصَّـــحِيحُ إِنْ عَـــدِمَ مَـــا   وَضَـــاقَ وَقْـــتُ فَرْضِـــهِ تَيَمَّمَـــا
وَلاَ تَـــيَمُّمَ لَـــهُ لِنَافِلَـــهْ   أَوْ جُمْعَـــةٍ فَهُـــوَ لاَ جُمْعَـــةَ لَـــهْ
وَلاَ جَنَـــازَةَ وَلَـــوْ مِنْـــهُ دَنَـــتْ   مَـــا لَـــمْ تَكُـــنْ عَلَيْـــهِ قَـــدْ تَعَيَّنَـــتْ

فَصْلٌ فِي فَرَائِضِ التَّيَمُّمِ

وَلِلتَّـــيَمُّمِ فَـــرَائِضٌ وَهِـــي   نِيَّتُـــهُ وَمَسْـــحُهُ لِوَجْهِـــهِ

وَمَسْــــحُهُ مَــــعْ ذَاكَ لِلْيَــــدَيْنِ لَــــدَى التَّــيَمُّمِ إِلَــى الْكُــوعَيْنِ
وَالضَّــرْبَةُ الأُولَــى وَطَــاهِرُ الصَّعِيدْ وَالْفَــوْرُ فِــي مَــا مِــنْ تَــيَمُّمٍ أُرِيــدْ
وَوَصْــلُهُ لِــذَا التَّــيَمُّمِ بِمَــا قَصَــدَ مِنْــهُ عِنْــدَمَا تَيَمَّمَــا
وَلِلتَّــيَمُّمِ لِفَــرْضٍ يُشْــتَرَطْ دُخُولُ وَقْتِ الْفَرْضِ عِنْدَ مَنْ فَرَطْ

***

أَمَّــا الصَّــعِيدُ فَــالتُّرَابُ وَالْحَجَــرْ وَالــثَّلْجُ إِنْ لِظَــاهِرِ الأَرْضِ غَمَــرْ
وَالطِّــينُ وَالْخَضْــخَاضُ وَالطُّــوبُ إِذَا سَــلِمَ مِــنْ طَــبْخٍ وَمَــا شَــاكَلَ ذَا
وَالْجِــصُّ إِنْ شُــوِيَ وَالْخَشَــبُ لاَ يُيَمِّمَــانِ كَالْحَشِــيشِ مُسْــجَلاَ
وَجَــائِزٌ أَنْ يَتَــيَمَّمَ السَّــقِيمْ بِحَــائِطٍ مِــنْ قِطَــعِ الصَّــخْرِ أُقِــيمْ
أَوْ لَــبِنِ الطُّــوبِ مَتَــى مَــا عَــدِمَا مُنَــاوِلاً وَقَصَــدَ التَّيَمُّمَــا
(وَقِيــلَ قَــدْ أَجَــازَ هَــذَا مُطْلَقَــا لِكُــلِّ ذِي تَــيَمُّمٍ مَــنْ حَقَّقَــا)

فَصْلٌ فِي سُنَنِ التَّيَمُّمِ

سُــنَنُهُ تَجْدِيــدُهُ الصَّــعِيدَ لِلْــ ــيَدَيْنِ إِنْ لِلْمَسْــحِ مِنْهُمَــا يَصِــلْ
وَمَسْــحُهُ الْيَــدَ مِــنَ الْكُــوعِ إِلَــى مِرْفَقِــهِ تَرْتِيبُــهُ لِمَــا خَــلاَ

فَصْلٌ فِي فَضَائِلِ التَّيَمُّمِ

وَمِــنْ فَضَــائِلِ التَّــيَمُّمِ اعْــدُدِ تَسْــمِيَةً تَقْدِيمَــهُ يُمْنَــى الْيَــدِ
وَمَــا تَقَــدَّمَ وَمَــا قَــدْ ظَهَــرَا عَلَــى الَّــذِي بَطَــنَ أَوْ تَــأَخَّرَا

***

وَكُــلُّ أَمْــرٍ كَــانَ يَــنْقُضُ الْوُضُــو فَلِلتَّــيَمُّمِ كَــذَاكَ يَــنْقُضُ

وَلاَ يُصَلَّى بِتَيَمُّمٍ خَلاَ أَكْثَرُ مِنْ فَرْضٍ عَلَى قَوْلٍ عَلاَ
وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَرْضٍ جَازَ لَهْ مَا مِنْ تَنَفُّلٍ رَأَى أَنْ يَفْعَلَهْ
وَأَنْ يَمَسَّ مُصْحَفًا وَيَقْرَأَ وَأَنْ يَطُوفَ إِنْ لِذَلِكَ رَأَى
وَإِنْ لِغَيْرِ فَرْضِهِ تَيَمَّمَا جَازَ لَهُ سِوَاهُ مِمَّا يَمَّمَا
وَمَنْ بِهِ صَلَّى الْعِشَاءَ انْتَقَلاَ لِشَفْعِهِ فَوْرًا وَإِلاَّ بَطَلاَ
(وَالْفَوْرُ قَدْرُهُ هُنَا مَا يَاتِي فِيهِ بِأَذْكَارِ الْمُعَقِّبَاتِ)
وَالْمُتَيَمِّمُ مِنَ الْجَنَابَةِ يَجِبُ أَنْ يَخُصَّهَا بِالنِّيَّةِ
(وَقِيلَ يَكْفِيهِ إِذَا تَيَمَّمَا أَنْ يَنْوِيَ الْفَرْضَ الَّذِي قَدْ لَزِمَا)

فَصْلٌ فِي الْحَيْضِ

أَقْصَى مَدَى الْحَيْضِ لِذَاتِ الابْتِدَا نِصْفٌ مِنَ الشَّهْرِ عَلَى مَا وَرَدَا
وَالْحَيْضُ عِنْدَ كُلِّ ذَاتِ عَادَةْ يُرَدُّ أَقْصَاهُ إِلَى مَا اعْتَادَتِ
فَإِنْ تَمَادَى دَمُهَا زَادَتْ ثَلاَ ثَةً مِنَ الأَيَّامِ فَوْقَ مَا خَلاَ
مَا لَمْ تُجَاوِزْ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَمَدْ مَحِيضِهَا بِذَلِكَ النِّصْفِ يُحَدْ
وَالْحَيْضُ حَالَ الْحَمْلِ فِي الْمَشْهُورِ فِيهِ يُرَاعَى عَدَدُ الشُّهُورِ
فَإِنْ عَلَى ثَلاَثَةٍ مِنْهَا يَزِدْ فَهْيَ لِنَحْوِ نِصْفِ شَهْرٍ تَعْتَمِدْ
وَإِنْ عَلَى السِّتَّةِ زَادَ تَعْتَبِرْ عِشْرِينَ يَوْمًا حَيْضَهَا الَّذِي ذُكِرْ
أَوْ نَحْوَهَا (وَحَدُّ ذَا النَّحْوِ ثَلاَ ثُونَ مِنَ الأَيَّامِ عِنْدَ مَنْ خَلاَ)
وَلَفَّقَتْ أَيَّامَ حَيْضِهَا مَتَى تَقَطَّعَ الْحَيْضُ الَّذِي لَهَا أَتَى
"حَتَّى تُتِمَّ قَدْرَ نِصْفِ شَهْرِهَا أَوْ قَدْرَ مَا اعْتَادَتْ مَعَ اسْتِظْهَارِهَا"

وَيَحْـرُمُ الصَّـوْمُ عَلَيْهَـا وَالصَّـلاَ ةُ كُلَّمَـا بِهَـا الْمَحِـيضُ نَـزَلاَ
وَالْمَسُّ لِلْمُصْحَفِ وَالدُّخُولُ فِـي الْـ ـمَسْجِدِ وَالطَّـوَافُ حَتَّـى يَنْفَصِـلْ
وَجَـازَ أَنْ تَقْـرَأَ وَهْـيَ تَقْضِـي صِـيَامَهَا دُونَ صَـلاَةِ الْفَـرْضِ
وَزَوْجُهَـا عَلَيْـهِ حَتَّـى تَغْتَسِـلْ مَـا بَـيْنَ سُـرَّةٍ وَرُكْبَـةٍ حُظِـلْ
وَكُـلُّ مَـا لَـهُ الْمَحِـيضُ يَمْنَـعُ يَمْنَعُـهُ النِّفَـاسُ حِـينَ يَقَـعُ
وَأَكْثَـرُ النِّفَـاسِ شَـهْرَانِ وَقَـدْ تَطْهُـرُ أُنْثَـى يَـوْمَ وَضْـعِهَا الْوَلَـدْ
وَهْـيَ تُـؤَدِّي بَعْـدَ طُهْـرِ غُسْـلَهَا ثُـمَّ تُصَـلِّي فَرْضَـهَا وَنَفْلَهَـا
فَـإِنْ أَتَاهَـا قَبْـلَ نِصْـفِ الشَّـهْرِ دَمْ فَـذَا إِلَـى دَمِ نِفَاسِـهَا يُضَـمْ
وَإِنْ أَتَاهَـا بَعْـدَ نِصْـفِ الشَّـهْرِ فَهْـوَ مَجْـرَى دَمِ حَـيْضٍ يَجْـرِي

بَابٌ فِي الصَّلاَةِ

فَصْلٌ فِي أَوْقَاتِ الصَّلاَةِ

مُخْتَـارُ ظُهْـرٍ مِـنْ زَوَالِ الشَّـمْسِ لآخِـرِ الْقَامَـةِ دُونَ لَـبْسِ
وَالْعَصْـرُ مِـنْ آخِرِهَـا لِلاِصْـفِرَارْ وَبَعْـدَ ذَا إِلَـى الضَّـرُورِيِّ يُصَـارْ
وَالْمَغْـرِبُ الْوَقْـتُ الَّـذِي لَهَـا مَعَـا شُـرُوطِهَا يَسَـعُ عِنْـدَ مَـنْ وَعَـى
أَمَّـا الْعِشَـا فَمِـنْ مَغِيـبِ الشَّـفَقِ لِثُلْـثِ لَيْـلٍ وَالضَّـرُورِي مَـا بَقِـي
وَالصُّـبْحُ مِـنْ فَجْـرٍ إِلَـى الإِسْـفَارِ الاَعْلَـى مَجَـالُ وَقْتِهَـا الْمُخْتَـارِ
وَبِطُلُـوعِ الشَّـمْسِ يَنْتَهِـي الضَّـرُو رِيُّ لَهَـا عَلَـى الَّـذِي قَـدْ ذَكَـرُوا
وَمَـا وَرَاءَ هَـذِهِ الأَوْقَـاتِ هُـوَ الَّـذِي فِيـهِ الْقَضَـاءُ يَـاتِي

وَقَدْ أَتَى ذَنْبًا عَظِيمًا مَنْ إِلَى   خُرُوجِ وَقْتِهَا الصَّلاَةَ أَجَّلاَ
إِلاَّ لِعُذْرٍ مِنْهُ كَانَ قَائِمَا   كَأَنْ يَكُونَ نَاسِيًا أَوْ نَائِمَا

***

وَلاَ يُصَلَّى النَّفْلُ بَعْدَ الصُّبْحِ   إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَيْدَ رُمْحِ
وَلاَ يُصَلَّى بَعْدَ عَصْرٍ دَخَلَتْ   إِلَى صَلاَةِ مَغْرِبٍ لَهَا تَلَتْ
أَوْ بَعْدَ فَجْرٍ مَا عَدَا وِرْدًا لِمَنْ   نَامَ (وَشَفْعًا وَرَغِيبَةً تُسَنْ)
أَوْ بَعْدَ أَنْ يَصْعَدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ   إِمَامُهَا مِنْبَرَهُ لِلْخُطْبَةِ
أَوْ بَعْدَ ذِي الْجُمُعَةِ مَا دَامَ الإِمَامْ   لَمْ يَخْرُجِ الْمَسْجِدَ مِنْ بَعْدِ السَّلاَمْ

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الصَّلاَةِ

وَمِنْ شُرُوطِهَا طَهَارَةُ الْحَدَثْ   قَبْلَ الصَّلاَةِ وَطَهَارَةُ الْخَبَثْ
فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَحَلِّ   وَالسَّتْرُ لِلْعَوْرَةِ لِلْمُصَلِّي
وَهَكَذَا اسْتِقْبَالُهُ الْبَيْتَ الْحَرَامْ   بِوَجْهِهِ إِنْ هُوَ لِلصَّلاَةِ رَامْ
وَتَرْكُهُ لِسَائِرِ الأَقْوَالِ   يَجِبُ مِثْلُ أَكْثَرِ الأَفْعَالِ
وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا مِنْ سُرَّتِهْ   نَزَلَ مِنْ بَدَنِهِ لِرُكْبَتِهْ
وَمَا عَدَا وَجْهٍ وَكَفٍّ الْمَرْأَةْ   فَهُوَ عَوْرَةٌ بِدُونِ مِرْيَةْ
وَفِي السَّرَاوِيلِ الصَّلاَةُ تُكْرَهُ   إِنْ لَمْ يُضِفْ لَهُ الْمُصَلِّي غَيْرَهُ
وَنَجِسُ الثَّوْبِ إِذَا عَدِمَ مَا   وَلِسِوَاهُ مِنْ ثِيَابٍ عَدِمَا
صَلَّى مَتَى خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ فِي   ذَا الثَّوْبِ إِذْ عَنْ ذِي تَعَذُّرٍ عُفِي
وَمَنْ يُؤَخِّرِ الصَّلاَةَ إِنْ عَدِمْ   طُهْرًا إِلَى خُرُوجِ وَقْتِهَا أَثِمْ

وَهُــوَ يُصَــلِّي عَارِيًــا إِنْ فَقَــدَا حَــالاً بِهَــا يَجِــدُ شَــيْئًا يُرْتَــدَى
وَمُخْطِــئُ الْقِبْلَــةِ فِــي الصَّــلاَةِ يُعِيــدُ فِــي الْوَقْــتِ لَــدَى الْهُــدَاةِ
وَالْوَقْــتُ إِنْ بِــهِ إِعَــادَةُ الصَّــلاَةِ قُيِّــدَتْ فَنَــدْبُ فِعْلِهَــا جَــلاَ
وَلاَ يُعَــادُ النَّفْــلُ مِمَّــا الْمُفْتَــرَضْ يُعَــادُ فِــي الْوَقْــتِ لَــهُ إِذَا عَــرَضْ
وَمِثْلُــهُ الْفَوَائِــتُ الَّتِــي لَهَــا أَدَّى الْمُصَــلِّي لاَ يُعِيــدُ فِعْلَهَــا

فَصْلٌ فِي فَرَائِضِ الصَّلاَةِ

فَــرَائِضُ الصَّــلاَةِ هِــيَ النِّيَّــةُ تَكْبِــيرَةُ الإِحْــرَامِ وَالْفَاتِحَــةُ
وَتَــانِ فِــي الَّــذِي رَوَى الأَعْــلاَمُ فَــرْضٌ عَلَــى آتِيهِمَــا الْقِيَــامُ
رُكُوعُــهُ وَالرَّفْــعُ مِنْــهُ وَالسُّــجُودْ وَالرَّفْــعُ مِنْــهُ بِقِيَــامٍ أَوْ قُعُــودْ
تَرْتِيبُــهُ الْفُــرُوضَ كَاعْتِدَالِــهِ مَــعَ الطُّمَأْنِينَــةِ فِــي أَفْعَالِــهِ
سَــلاَمُهُ جُلُوسُــهُ لِــذَا السَّــلاَمْ (وَقَفْــوُهُ الإِمَــامَ عِنْــدَ الائْتِمَــامْ
وَنِيَّــةُ اقْتِدَائِــهِ بِــهِ إِذَا أَرَادَ جَعْلَــهُ إِمَامًــا يُحْتَــذَى)
وَالشَّــرْطُ فِــي النِّيَّــةِ أَنْ تَتَّصِــلاَ بِمَــا مِــنَ الإِحْــرَامِ كَــانَ حَصَــلاَ

فَصْلٌ فِي سُنَنِ الصَّلاَةِ

سُــنَنُهَا إِقَامَــةٌ وَالسُّــورَهْ قِيَــامُ تَــالِي السُّــورَةِ الْمَــذْكُورَهْ
وَجَهْــرُهُ وَسِــرُّهُ تَــأْخِيرُهْ لِسُــورَةٍ تَسْــمِيعُهُ تَكْبِــيرُهْ
تَشَــهُّدَاهُ وَصَــلاَتُهُ كَــذَاكْ عَلَــى النَّبِــيِّ وَجُلُوسُــهُ لِــذَاكْ
وَجَهْــرُهُ لَــدَى السَّــلاَمِ وَزِدِ تَسْــلِيمَتَيْنِ بَعْــدَ ذَا لِلْمُقْتَــدِي
سُــجُودُهُ بِــالأَنْفِ وَالْكَفَّــيْنِ وَمَــا تَقَــدَّمَ مِــنَ الــرِّجْلَيْنِ

وَالــــرُّكْبَتَيْنِ فَسُـــجُودُ الْفَــــرْضِ يَكْفِيـــهِ وَضْـعُ جَبْهَـةٍ فِـي الأَرْضِ
(وَسُــنَّ أَنْ يُنْصِـتَ كُـلُّ ذِي ائْتِمَـامْ لِمَــا لَــهُ يَقْــرَأُ جَهْــرًا الإِمَــامْ)
وَسُـــتْرَةٌ لِغَيْـــرِ مَـــأْمُومٍ وَلاَ تَقِــلُّ عَــنْ غِلَــظِ رُمْـحٍ مُسْــجَلاَ
وَاجْعَــلْ أَقَــلَّ طُولِهَــا ذِرَاعَــا وَكَوْنُهَــا ثَابِتَـــةً يُرَاعَـــى

فَصْلٌ فِي فَضَائِلِ الصَّلاَةِ

فَضَــائِلُ الصَّــلاَةِ رَفْــعٌ لِلْيَــدَيْنْ مِـنْ قَاصِـدِ الإِحْـرَامِ حَـذْوَ الْمَنْكِبَـيْنْ
تَسْـبِيحُ مَــنْ سَـجَدَ أَوْ مَــنْ رَكَعَـا وَزَيْــدُهُ عِنْــدَ السُّــجُودِ بِالــدُّعَا
تَقْصِــيرُ تَــالٍ مَغْرِبًــا وَعَصْــرَا وَلْيَتَوَسَّــطْ فِــي الْعِشَــاءِ حَصْــرَا
تَطْوِيلُــهُ فِــي صُـبْحِهِ إِذَا تَــلاَ وَظُهْـــرِهِ طُــولاً لِــذَلِكَ تَــلاَ
وَكَــوْنُ أُولَــى سُــورَةٍ تَلاَهَــا تَسْــبِقُ أَوْ تَكْثُــرُ مَــا تَلاَهَــا
وَكَوْنُــهُ لَــدَى الرُّكُــوعِ وَالسُّــجُودْ يُوَافِــقُ الْمَــرْوِيَّ فِــي ذَا وَالْقُعُــودْ
تَقْنِيتُــهُ فِــي صُـبْحِهِ سِــرًّا مَتَــى فِــي رَكْعَتَيْــهِ بِــالْقِرَاءَةِ أَتَــى
وَالْعُلَمَــاءُ جَــوَّزُوا لَــهُ وُقُــوعْ هَـذَا الْقُنُـوتِ بَعْـدَ رَفْـعٍ مِـنْ رُكُـوعْ
تَحْرِيكُــهُ سَــبَّابَةَ الْيُمْنَــى لَــدَى جُلُوسِـــهِ لِيَقْـــرَأَ التَّشَـــهُّدَا
(وَقِيــلَ ذَا التَّحْرِيــكُ عَــيْنُ الْمَــدِّ لَهَــا فَمَــنْ زَادَ فَــذُو تَعَــدِّ)
تَيَــامُنُ السَّــلاَمِ تَطْوِيــلُ الْجُلُــو سِ قَبْلَــهُ مَــعَ دُعَــاءٍ يَحْصُــلُ
وَمِــنْ فَضَــائِلِ الصَّــلاَةِ مَــا الإِمَــامْ يَتْــرُكُ دُونَ الْفَــذِّ أَوْ ذِي الائْتِمَــامْ
كَقَــوْلِ رَبَّنَــا تَلِيهَــا وَلَكَــا الْحَمْــدُ فَهْــوَ لاَ يَقُــولُ ذَلِكَــا
وَقَــوْلِ آمِــينَ إِذَا هُــوَ جَهَــرْ عَكْسًـا لِفَــذٍّ أَوْ لِمُــؤْتَمٍّ حَضَــرْ

وَهْــوَ لَهَــا يَقُــولُ كَــالْمُؤْتَمِّ   وَالْفَــذُّ إِنْ أَسَــرَّ بَعْــدَ الأُمِّ
(وَسَــمِعَ اللهُ لِمَــنْ حَمِــدَهُ   يَتْرُكُهَــا الْمُــؤْتَمُّ مِــنْهُمْ وَحْــدَهُ)

فَصْلٌ فِي مَكْرُوهَاتِ الصَّلاَةِ

وَالاِلْتِفَــاتُ لِلْمُصَــلِّي قَــدْ كُــرِهْ   كَمَــا لَــهُ كُــرِهَ غَمْــضُ بَصَــرِهْ
وَكُــلُّ مَــا يَقْطَعُــهُ عَــنِ الْخُشُــو   عِ أَوْ عَلَــى صَــلاَتِهِ يُشَــوِّشُ
كَجَعْــلِ مَــا كَــدِرْهَمٍ فِــي فَمِــهِ   أَوْ عَبَــثٍ بِــبَعْضِ أَنْحَــا جِسْــمِهِ
أَوْ أَنْ يَضُــمَّ قَدَمَيْــهِ أَوْ بِــلاَ   عُــذْرٍ عَلَــى رِجْــلٍ يَقُــومُ مَــثَلاَ
أَوْ أَنْ يُجِيــلَ الْفِكْــرَ فِــي أُمُــورِ   دُنْيَــا لَــهُ تَشْــغَلُ عَــنْ حُضُــورِ
وَمَــنْ يُصَــلِّي الْفَــرْضَ لاَ النَّفْــلَ فَلَــهْ   قَــدْ كَرِهُــوا تَعَــوُّذًا وَبَسْــمَلَهْ
(وَكَرِهُــوا لِلْمَــرْءِ حَيْــثُ رَكَعَــا   أَوْ كَــانَ أَثْنَــاءَ الْقِــرَاءَةِ الــدُّعَا
كَمَــا لَــهُ قَــدْ كَرِهُــوا أَنْ يَسْــجُدَا   عَلَــى الْعِمَامَــةِ وَأَطْــرَافِ الــرِّدَا)

***

هَــذَا وَلِلصَّــلاَةِ نُــورٌ يَسْــطَعُ   وَلاَ يَنَالُــهُ سِــوَى مَــنْ يَخْشَــعُ
فَالْخَاشِــعُونَ فِــي الصَّــلاَةِ نُــورُهُمْ   تُشْــرِقُ مِــنْ سُــطُوعِهِ صُــدُورُهُمْ
فَفَــرِّغِ الْقَلْــبَ مِــنَ الــدُّنْيَا مَتَــى   شَرَعْتَ فِي الصَّلاَةِ تَخْشَعْ يَا فَتَى
وَبِمُرَاقَبَــةِ مَــوْلاَكَ اشْــتَغِلْ   وَأَنْــتَ مِــنْ رُكْــنٍ لِــرُكْنٍ تَنْتَقِــلْ
وَاسْتَحْضِــرِ الْهَيْبَــةَ مِنْــهُ عِنْــدَمَا   تَــذْكُرُهُ تَجِــدْ سِــوَاهُ عَــدَمَا
لاَ تَتْــرُكِ الشَّــيْطَانَ يَطْمِــسْ قَلْبَكَــا   وَأَنْــتَ وَاقِــفٌ تُنَــاجِي رَبَّكَــا
وَادْأَبْ عَلَى الصَّلاَةِ تُكْفَ كُلَّ شَرْ   فَهِــيَ أَفْضَــلُ عِبَــادَاتِ الْبَشَــرْ

وَاعْلَـــمْ بِـــأَنَّ أَفْضَـــلَ الأَوْقَـــاتِ أَوْقَـــاتُ ذِي الصَّـــلاَةِ فِـــي الصَّـــلاَةِ
وَصَـــلِّ فِـــي سَـــكِينَةٍ وَفِـــي خُضُـــوعْ وَاسْـــتَدِمِ الْحُضُـــورَ فِيهَـــا وَالْخُشُـــوعْ
فَهْـــيَ مِـــنَ الْمُنْكَـــرِ وَالْفَحْشَـــاةِ تَعْصِـــمُ ذَا الْخُشُـــوعِ فِـــي الصَّـــلاَةِ
إِيَّـــاكَ أَنْ يَلْعَـــبَ إِبْلِـــيسُ اللَّعِـــينْ بِـــكَ فَتُحْـــرَمَ مَعُونَـــةَ الْمُعِـــينْ

فَصْلٌ فِي أَحْوَالِ الْمُصَلِّي

أَحْـــوَالُ مَـــنْ صَـــلَّى لَهَـــا سَـــبْعُ مَـــرَا تِـــبَ عَلَـــى تَـــدَرُّجٍ فِيهَـــا جَـــرَى
فَـــأَرْبَعٌ عَلَـــى الْمُصَـــلِّي يَجِـــبُ تَرْتِيبُهَـــا وَمَـــا سِـــوَاهَا يُنْـــدَبُ
وَهْـــيَ الْقِيَـــامُ مُسْـــتَقِلاًّ فَـــإِذَا عَجَـــزَ جَـــا بِالاسْـــتِنَادِ بَعْـــدَ ذَا
ثُـــمَّ الْجُلُـــوسُ مُسْـــتَقِلاًّ ثُـــمَّ بِاسْـــ ـــتِنَادِهِ مَتَـــى بِعَجْـــزِهِ يُحِـــسْ
فَهَـــذِهِ الأَرْبَـــعُ وَاجِـــبٌ عَلَـــى ذِي قُـــدْرَةٍ تَرْتِيبُهَـــا الَّـــذِي خَـــلاَ
وَهْـــوَ عَلَـــى أَيْمَـــنِ شِـــقَّيْهِ إِذَا عَجَـــزَ يَضَّـــجِعُ نَـــدْبًا بَعْـــدَ ذَا
وَبَعْـــدَ ذَا لِشِـــقِّهِ أَيْسَـــرِهِ نَـــدْبًا وَنَـــدْبًا بَعْـــدَ ذَا لِظَهْـــرِهِ
وَقَـــادِرٌ صَـــلَّى الصَّـــلاَةَ بِاسْـــتِنَادْ لِغَيْـــرِهِ بُطْـــلاَنُ مَـــا صَـــلاَّهُ بَـــادْ
إِنْ كَـــانَ لاَ يَنْفَـــكُّ عَنْـــهُ مَـــا ارْتَـــبَطْ فِيهَـــا بِـــهِ بِحَيْـــثُ إِنْ يَسْـــقُطْ سَـــقَطْ
وَيُكْـــرَهُ اسْـــتِنَادُهُ إِنْ لَـــمْ يَخَـــفْ مَـــعَ انْفِكَاكِـــهِ السُّـــقُوطَ حَيْـــثُ خَـــفْ
وَالنَّفْـــلُ آتِيـــهِ لِنِصْـــفِ الأَجْـــرِ يَفْقِـــدُ إِنْ يَجْلِـــسْ بِـــدُونِ عُـــذْرِ
وَجَـــازَ لِلْقَـــائِمِ إِنْ فِيـــهِ دَخَـــلْ جُلُوسُـــهُ وَالْعَكْـــسُ جَـــازَ إِنْ حَصَـــلْ
وَوَاجِـــبٌ قِيَـــامُ كُـــلِّ نَفْلِـــهِ إِنْ كَـــانَ قَـــدْ نَـــوَاهُ قَبْـــلَ فِعْلِـــهِ
(وَقِيـــلَ لاَ يَجِـــبُ إِلاَّ إِنْ نَـــذَرْ هَـــذَا الْقِيَـــامَ فَلَـــهُ لَـــيْسَ يَـــذَرْ)

فَصلٌ فِي قَضَاءِ الْفَوَائت

وَوَاجِــبٌ قَضَــاءُ مَــا فِــي الذِّمَّــة مِــنَ الْفَوَائِــت لَــدَى الأَئمَّــة
وَيَحْــرُمُ التَّفْــرِيطُ فِــي الْقَضَــاءِ إِنْ فَــاتَ مَــا وَجَــبَ مِــنْ أَدَاءِ
وَلاَ يُــلاَمُ مَــنْ قَضَــى فِــي الْيَــوْمِ خَمْسَــةَ أَيَّــامٍ بِــأَيِّ لَــوْمِ
(وَقِيــلَ لاَ يُحَــدُّ مِقْــدَارُ الْقَضَــا لِلْخُلْفِ فِي الأَحْوَالِ وَهْوَ الْمُرْتَضَى)
وَهْــوَ يَــتِمُّ إِنْ قَضَــى مَــا فِــي الْحَضَــرْ فَــاتَ وَيَقْصُــرُ فَوَائِــتَ السَّــفَرْ
وَوَاجِــبٌ وُجُــوبَ شَــرْطٍ فِــي الأَدَا تَرْتِيبُــهُ حَاضِــرَتَيْنِ أَبَــدَا
وَوَاجِــبٌ تَرْتِيبُــهُ بِــلاَ اشْــتِرَا طِ فَائِتَاتِــهِ وَفَرْضًــا حَضَــرَا
إِنْ كَــانَ قَــدْرَ أَرْبَــعٍ مَــا قَــدْ ظَهَــرْ فَوَاتُــهُ وَلِلْفَــوَاتِ قَــدْ ذَكَــرْ
فَــأَرْبَعٌ أَوْ عَــدَدٌ مِنْهَــا أَقَــلْ فَاتَــتْ تُصَــلَّى قَبْــلَ فَــرْضٍ قَــدْ دَخَــلْ
وَلَــوْ يُــؤَدِّي ذَلِــكَ الْفِعْــلُ إِلَــى فَــوَاتِ فَرْضِــهِ الَّــذِي قَــدْ دَخَــلاَ
وَلْــيَقْضِ فِــي مَــا شَــاءَ مِــنْ نَهَــارِ مَــا فَــاتَ أَوْ لَيْــلٍ بِــلاَ إِنْكَــارِ
وَلْــيَقْضِ فِــي وَقْــتِ طُلُــوعِ الشَّــمْسِ مَــا فَــاتَ وَالْغُــرُوبِ دُونَ لَــبْسِ
وَمَــنْ عَلَيْــهِ يَجِــبُ الْقَضَــاءُ لاَ يَتْرُكُــهُ لِيَــاتِيَ التَّــنَفُّلاَ
وَلَــيْسَ يَــاتِي بِقِيَــامِ رَمَضَــا نَ وَالضُّــحَى مَــا دَامَ حُكْمُــهُ الْقَضَــا
وَهُــوَ بِالْعِيــدِ وَالاِسْتِسْــقَاءِ يَــاتِي مَــعَ الإِتْيَــانِ بِالْقَضَــاءِ
وَبِالرَّغِيبَــةِ وَبِالْكُسُــوفِ يَــاتِي وَبِالشَّــفْعِ وَبِالْخُسُــوفِ
وَالْجَمْــعُ فِــي الْقَضَــا يَجُــوزُ عِنْــدَمَا تَتَّحِــدُ الصَّــلاَةُ عِنْــدَ الْعُلَمَــا
وَلَــوْ مَــعَ اخْــتِلاَفِ أَيَّــامِ قَضَــا تِلْــكَ الصَّــلاَةِ فِــي الْمَقَــالِ الْمُرْتَضَى

وَلْـيَقْضِ مَـا دَامَ يَشُـكُّ فِـي الْفَـوَاتْ   نَـــاسٍ لِمَـــا لَزِمَـــهُ مِـــنْ صَـــلَوَاتْ

بَابٌ فِي السَّهْوِ

سُـــنَّ سُـجُودُ السَّـهْوِ فِـي الصَّـلاَةِ   لِمَـــنْ بِـــنَقْصٍ أَوْ بِزَيْـــدٍ يَـــاتِي
"فَـالنَّقْصُ قَـدْ سُـنَّ لَـهُ الْقَبْلِـيُّ   وَالزَّيْـدُ قَـدْ سُـنَّ لَـهُ الْبَعْـدِيُّ"
وَسُـــنَّ قَبْلِـــيٌّ لِمَـــنْ قَـــدْ جَمَعَـــا   فِـي السَّـهْوِ بَـيْنَ الزَّيْـدِ وَالـنَّقْصِ مَعَـا
وَلْيُعِـــدِ التَّشَـــهُّدَ امْـــرُؤٌ أَتَـــى   بِسَـــجْدَتَيْ سَـــهْوٍ لَـــهُ لَزِمَتَـــا
وَلِلسَّـــلاَمِ فَلْيُعِـــدْ مِـــنْ بَعْـــدِ   تَشَـــهُّدٍ أَتَـــى بِـــهِ فِـــي الْبَعْـــدِي
وَلْيَـاتِ بِالْبَعْـدِيِّ مِـنْ بَعْـدِ السَّـلاَمْ   نَـــاسٍ لِفِعْلِـــهِ وَلَـــوْ مِـــنْ بَعْـــدِ عَـــامْ
وَلْيَـاتِ بِـالْقَبْلِيِّ مَـنْ عَنْـهُ سَـهَا   بِـالْقُرْبِ إِنْ بَعْـدَ السَّـلاَمِ انْتَبَهَـا
فَـإِنْ يَطُـلْ نِسْـيَانُهُ أَوْ حَصَـلاَ   عَـنْ مَسْـجِدٍ مِنْـهُ الْخُـرُوجُ بَطَـلاَ
وَبَطَلَـتْ صَـلاَتُهُ إِنْ يَنْبَنِـي   قَبْلِيُّـهُ عَلَـى ثَـلاَثِ سُـنَنِ
وَلَـيْسَ يُجْـزِي تَـارِكَ الْفَـرْضِ سُـجُو   دُهُ وَمَـا فِـي تَـرْكِ نَـدْبٍ حَـرَجُ
وَسُـنَّةٌ وَاحِـدَةٌ لاَ يَسْـجُدُ   لَهَـا الْمُصَـلِّي عِنْـدَمَا تَنْفَـرِدُ
إِلاَّ امْـرُؤٌ أَتَـى بِعَكْـسِ مَـا أُمِـرْ   بِـهِ لَـدَى الصَّـلاَةِ مِـنْ جَهْـرٍ وَسِـرْ
فَمَـنْ أَسَـرَّ فِـي مَحَـلِّ جَهْـرِ   سَـجَدَ قَبْلِيًّـا بِـدُونِ نُكْـرِ
وَلْيَسْـجُدِ الْبَعْـدِيَّ عِنْـدَ جَهْـرِهِ   حِـينَ يُصَـلِّي فِـي مَحَـلِّ سِـرِّهِ
وَلْيَـاتِ بِالْبَعْـدِيِّ حَيْـثُ سَـلَّمَا   مِـنْ فِـي الصَّـلاَةِ سَـاهِيًا تَكَلَّمَـا
أَوْ كَـانَ سَـلَّمَ بِهَـا مِـنِ اثْنَتَـيْنْ   أَوْ زَادَ فِيهَـا رَكْعَـةً أَوْ رَكْعَتَـيْنْ

وَتَبْطُلُ الصَّلاَةُ عِنْدَ فِعْلِهَا   مِمَّنْ سَهَا فِيهَا بِزَيْدِ مِثْلِهَا

وَمَنْ يَشُكَّ فِي الصَّلاَةِ هَلْ أَتَمْ   لَهَا بَنَى عَلَى الَّذِي بِهِ جَزَمْ

وَلِلَّذِي قَدْ شَكَّ فِيهِ يَتَّقِي   فَالشَّكُّ فِي النُّقْصَانِ كَالتَّحَقُّقِ

وَلْيَسْجُدِ الْبَعْدِيَّ إِنْ أَكْمَلَ مَا   بِهِ مِنَ الصَّلاَةِ كَانَ جَزَمَا

وَمَنْ يَشُكَّ فِي سَلاَمِهِ بِهِ   أَتَى إِذَا ذَكَرَهُ بِقُرْبِهِ

وَلَيْسَ يَسْجُدُ وَتَبْطُلُ الصَّلاَ   ةُ إِنْ يَشُكَّ بَعْدَ طُولٍ حَصَلاَ

وَذُو الْوَسَاوِسِ لَهَا يُفَنِّدُ   لَكِنَّهُ بَعْدَ السَّلاَمِ يَسْجُدُ

وَالْجَهْرُ فِي الْقُنُوتِ لاَ يُسْجَدُ لَهْ   وَهُوَ مَكْرُوهٌ لِمَنْ قَدْ فَعَلَهْ

وَمَنْ لِسُورَتَيْنِ أَوْ لأَكْثَرَا   فِي رَكْعَةٍ مِنَ الصَّلاَةِ قَدْ قَرَا

أَوْ لَمْ يُتِمَّ سُورَةً وَانْتَقَلاَ   لِغَيْرِهَا أَوْ بِالرُّكُوعِ اشْتَغَلاَ

أَوْ زَادَ فِيهَا سُورَةً أَوْ سُورَتَيْنْ   فِي رَكْعَتَيْ صَلاَتِهِ الأَخِيرَتَيْنْ

أَوْ قَالَ حِينَ يُذْكَرُ النَّبِيُّ   صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّهُ الْعَلِيُّ

"أَوْ بِيَدٍ أَشَارَ أَوْ رَأْسٍ فَلاَ   شَيْءَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ مَا خَلاَ"

وَالأُمُّ مَنْ كَرَّرَهَا سَهْوًا سَجَدْ   وَالظَّاهِرُ الْبُطْلاَنُ إِنْ لِذَا قَصَدْ

(وَقِيلَ لاَ تَبْطُلُ لَكِنْ يَأْثَمُ   لِكَوْنِهِ فَعَلَ أَمْرًا يَحْرُمُ)

وَذَاكِرُ السُّورَةِ بَعْدَ أَنْ وَقَعْ   مِنْهُ انْحِنَاءٌ لِرُكُوعِهِ رَكَعْ

وَسَجَدَ الْقَبْلِيَّ فَالرُّجُوعُ لاَ   يَجُوزُ إِنْ ذَا الانْحِنَاءُ حَصَلاَ

(وَلْيَرْجِعِ الْمُهْتَزُّ قَصْدَ الانْحِنَا   قَبْلَ انْحِنَائِهِ الَّذِي مِنْهُ دَنَا)

وَمَنْ لِجَهْرٍ أَوْ لِسِرٍّ ذَكَرَا   قَبْلَ رُكُوعِهِ أَعَادَ مَا قَرَا

فَإِنْ تَكُنْ أُمُّ الْكِتَابِ مِمَّا   أَعَادَ بِالْبَعْدِيِّ جَاءَ جَزْمَا
وَإِنْ يَفُتْهُ بِالرُّكُوعِ جَهْرُهُ   أَوْ سِرُّهُ فَالْحُكْمُ فِيهِ جَبْرُهُ
فَتَرْكُهُ لِجَهْرِهِ مِنْ قَبْلِ   سَلاَمِهِ يَجْبُرُهُ بِالْقَبْلِي
وَالسِّرُّ تَرْكُهُ لَهُ مِنْ بَعْدِ   سَلاَمِهِ يَجْبُرُهُ بِالْبَعْدِي
وَالسَّهْوُ فِي الضَّحِكِ مِثْلُ الْعَمْدِ بِهْ   تَبْطُلُ إِنْ يَحْصُلْ صَلاَةُ صَاحِبِهْ
وَلَيْسَ يَضْحَكُ سِوَى مَنْ يَتَلاَ   عَبُ بِدِينِ اللهِ أَوْ مَنْ غَفَلاَ
وَالْمُؤْمِنُ التَّقِيُّ حِينَ يَدْخُلُ   صَلاَتَهُ عَلَى الإِلَهِ يُقْبِلُ
وَيَشْغَلُ الْقَلْبَ بِهِ وَيَرْفُضُ   كُلَّ الَّذِي لَهُ سِوَاهُ يَعْرِضُ
وَلاَ سُجُودَ فِي بُكَاءٍ غَلَبَا   مِنْ ذِي خُشُوعٍ فِي الصَّلاَةِ انْتَحَبَا
أَوْ فِي اسْتِمَاعٍ لِحَدِيثٍ إِنْ يَقِلْ   أَوْ فِي تَبَسُّمٍ عَلَى الَّذِي نُقِلْ
وَمَنْ سَهَا عَنْ جَلْسَةِ الْوُسْطَى إِلَى   أَنْ فَارَقَ الأَرْضَ الصَّلاَةَ وَاصَلاَ
ثُمَّ بِقَبْلِيٍّ أَتَى فَإِنْ رَجَعْ   بَدَلَ أَنْ يَمْضِيَ صَحَّ مَا صَنَعْ
وَسَجَدَ الْبَعْدِيَّ حَيْثُ ارْتَفَعَا   مُفَارِقًا لِلأَرْضِ ثُمَّ رَجَعَا
وَلَيْسَ يَسْجُدُ إِذَا هُوَ ارْتَفَعْ   وَقَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ الأَرْضَ رَجَعْ
وَالنَّفْخُ فِي الصَّلاَةِ عَمْدًا يُحْظَرُ   وَالسَّهْوُ مِنْهُ بِالسُّجُودِ يُجْبَرُ
وَلْيَشْتَغِلْ عَنْ حَمْدِهِ مَنْ عَطَسَا   فِيهَا وَعَنْ تَشْمِيتِهِ لِلْجُلَسَا
وَلاَ سُجُودَ إِنْ يَفُهْ بِالْحَمْدِ   لِلَّهِ عَنْ سَهْوٍ بِهِ أَوْ عَمْدِ
وَمَنْ تَثَاءَبَ بِهَا كَفَاهُ   بِالْيَدِ مِنْهُ أَنْ يَسُدَّ فَاهُ
وَإِنْ يَرِدْ نَفْثًا بِثَوْبٍ أَوْقَعَهْ   مُتَّقِيًا إِخْرَاجَ صَوْتِهِ مَعَهْ

وَمَنْ يَشُكَّ فِي وُجُودِ حَدَثِ   وَهُوَ فِي صَلاَتِه أَوْ خَبَثِ
ثُمَّ تَفَكَّرَ قَلِيلاً وَجَزَمْ   بِالطُّهْرِ لَمْ يَسْجُدْ لِمَا بِهِ أَلَمْ
وَالاِلْتِفَاتُ كُرْهُهُ غَيْرُ خَفِي   فَإِنْ يَكُنْ سَهْوًا فَعَنْهُ قَدْ عُفِي
وَالْعَمْدُ فِي اسْتِدْبَارِ قِبْلَةِ الصَّلاَ   ةِ مُبْطِلٌ لَهَا إِذَا مَا حَصَلاَ
وَمَنْ يُصَلِّ فِي حَرِيرٍ أَوْ نَظَرْ   إِلَى مُحَرَّمٍ بِقُرْبٍ مِنْهُ مَرْ
أَوْ سَرَقَ الشَّيْءَ الَّذِي بِجَنْبِهِ   عَصَى وَصَحَّتْ مَعَ مَا أَتَى بِهِ
وَلْيَسْجُدِ الْبَعْدِيَّ مَنْ لَدَى التِّلاَ   وَةِ لِكِلْمَةٍ بِأُخْرَى أَبْدَلاَ
إِنْ كَانَ غَالِطًا وَلَفْظًا غَيَّرَا   أَوْ أَفْسَدَ الْمَعْنَى بِمَا لَهُ قَرَا
وَلاَ سُجُودَ فِي نُعَاسٍ حَصَلاَ   وَالنَّوْمُ إِنْ كَانَ ثَقِيلاً أَبْطَلاَ
وَلاَ سُجُودَ فِي أَنِينٍ لِمَرِي   ضٍ فَأَنِينُهُ مِنَ الْمُغْتَفَرِ
وَإِنْ تَنَحْنَحَ الْمُصَلِّي لِضَرُو   رَةٍ فَمَا فَعَلَهُ مُغْتَفَرُ
وَإِنْ تَنَحْنَحَ لإِفْهَامٍ فَمَا   بِهِ أَتَى يُكْرَهُ عِنْدَ الْعُلَمَا
وَيُكْرَهُ التَّسْبِيحُ فِي الصَّلاَةِ إِنْ   كَانَ لِغَيْرِ خَلَلٍ فِيهَا يَعِنْ
وَعَادِمٌ لِفَاتِحٍ تَوَقَّفَا   فِي آيَةٍ جَاوَزَهَا لِمَا قَفَا
أَوْ جَاءَ بِالرُّكُوعِ وَالْمُصْحَفَ لاَ   يَفْتَحُهُ لِمَا عَلَيْهِ أَشْكَلاَ
إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الأُمِّ ذَا تَوَقُّفِ   إِذْ وَاجِبٌ لِلأُمِّ فَتْحُ الْمُصْحَفِ
وَلْيَسْجُدِ الْقَبْلِيَّ مَنْ تَرَكَ آ   يَةً مِنَ الأُمِّ الَّتِي قَدْ قَرَآ
فَإِنْ لِمَا زَادَ عَلَيْهَا تَرَكَا   بَطَلَتِ الصَّلاَةُ عِنْدَ ذَلِكَا
وَبَطَلَتْ صَلاَةُ فَاتِحٍ عَلَى   غَيْرِ إِمَامِهِ بِمَا قَدْ فَعَلاَ

وَلإِمَامِــــهِ إِذَا مَــــا اسْــــتَفْتَحَا أَوْ أَفْسَــدَ الْمَعْنَــى لَــهُ أَنْ يُصْــلِحَا
وَمَــنْ يَجُــلْ فِــي أَمْــرِ دُنْيَــا فِكْــرُهُ صَــحَّتْ صَــلاَتُهُ وَقَــلَّ أَجْــرُهُ
(إِنْ لَـمْ يَـزِدْ فِي ذَا عَلَى مَا اعْتِيدَا فَــإِنْ يَــزِدْ نُــدِبَ أَنْ يُعِيــدَا
وَبَطَلَــتْ صَــلاَتُهُ إِنْ انْشَــغَلْ بِــهِ إِلَــى أَنْ نَسِــيَ الَّــذِي فَعَــلْ)
وَلَــيْسَ فِــي سُــجُودِ سَــاجِدٍ عَلَــى شَــقٍّ مِــنَ الْجَبْهَــةِ حَيْــثُ حَصَــلاَ
أَوْ طَيَّــةٍ أَوْ طَيَّتَــيْنِ مِــنْ عِمَــا مَــةِ مُصَــلٍّ كَــانَ قَــدْ تَعَمَّمَــا
أَوْ دَفْــعِ مَــنْ أَرَادَ أَنْ يَمُــرَّ بَــيْنْ يَــدَيْ مُصَــلٍّ بِيَــدٍ أَوْ بِيَــدَيْنْ
شَــيْءٌ كَحَــالِ نَــزْرِ قَــيْءٍ أَوْ قَلَــسْ إِنْ غَلَبَــا وَسَــلِمَا مِــنَ الــنَّجَسْ
وَالسَّهْوُ يَحْمِـلُ لَـهُ عَـنْ ذِي ائْتِمَـامْ فِـي مَـا سِوَى الـنَّقْصِ لِفَـرْضِ الإِمَـامْ
وَإِنْ سَـهَا الْمُـؤْتَمُّ أَوْ عَـنِ الرُّكُـوعْ نَعَــسَ أَوْ عَاقَتْــهُ زَحْمَــةُ الْجُمُــوعْ
فَـإِنْ يَكُـنْ فِـي الرَّكْعَـةِ الأُولَـى لَهَـا أَلْغَــى وَجَــا بِرَكْعَــةٍ مَحَلَّهَــا
وَإِنْ يَكُــنْ فِــي غَيْرِهَــا إِذْ وَقَعَــا فِــي مَــا لَــهُ مِــنَ الرُّكُــوعِ مَنَعَــا
وَاصَــلَ إِنْ يَظُــنَّ إِدْرَاكَ الإِمَــامْ وَهْــوَ فِــي سُــجُودِهِ قَبْــلَ الْقِيَــامْ
وَلْيَــكُ لِلرَّكْعَــةِ مُلْغِيًــا إِذَا لِلْعَكْــسِ ظَــنَّ وَقَضَــاهَا بَعْــدَ ذَا
وَمَــا لَــهُ مَنَــعَ مِــنْ أَنْ يَرْكَعَــا إِذَا لَــهُ مِــنَ السُّــجُودِ مَنَعَــا
حَتَّـى اسْتَوَى الإِمَـامُ قَائِمًـا مَضَـى إِلَــى الإِمَــامِ وَلِرَكْعَــةٍ قَضَــى
إِنْ ظَــنَّ ذَا الإِمَــامَ سَــوْفَ يَنْفَصِــلْ عَــنِ الرُّكُــوعِ قَبْــلَ أَنْ لَــهُ يَصِــلْ
وَلْيَـاتِ بِالسُّجُودِ إِنْ ظَـنَّ الْوُصُـولْ إِلَيْــهِ فِــي الرُّكُــوعِ مُمْكِــنَ الْحُصُــولْ
وَلاَ سُــجُودَ فِــي الَّــذِي قَــدْ فَعَــلاَ إِذَا لِهَــذِهِ الصَّــلاَةِ أَكْمَــلاَ

مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ شَكَّ هَلْ تَمَّ وُقُوعْ ... هَذَا السُّجُودِ مِنْهُ أَوْ ذَاكَ الرُّكُوعْ

وَلاَ سُجُودَ إِنْ لِعَقْرَبٍ قَتَلْ ... أَوْ حَيَّةٍ إِنْ لَمْ يُطِلْ فِي مَا فَعَلْ

أَوْ يَحْصُلِ اسْتِدْبَارُهُ وَأَبْطِلِ ... إِنْ يَكُنِ اسْتَدْبَرَ أَوْ إِنْ يُطِلِ

وَمَنْ يَشُكَّ هَلْ لأُخْرَى الشَّفْعِ يَا ... تِي كَانَ أَوْ لِلْوَتْرِ كَانَ آتِيَا

سَجَدَ بَعْدِيًّا لِمَا لَهُ حَصَلْ ... مِنْ حَالَةِ الشَّكِّ وَلِلْوَتْرِ انْتَقَلْ

وَالشَّفْعُ وَالْوَتْرُ إِذَا تَحَدَّثَا ... بَيْنَهُمَا لاَ شَيْءَ فِي مَا أَحْدَثَا

وَهُوَ مَكْرُوهٌ لِمَنْ فَعَلَهُ ... وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَاكَ مُضْطَرًّا لَهُ

وَلِسُجُودِ السَّهْوِ إِنْ لَمْ يُدْرِكِ ... مَعَ الإِمَامِ رَكْعَةً فَلْيَتْرُكِ

فَإِنْ لِذَلِكَ السُّجُودِ فَعَلاَ ... كَانَ بِذَاكَ لِلصَّلاَةِ مُبْطِلاَ

وَإِنْ لِرَكْعَةٍ مَعَ الإِمَامِ أَدْ ... رَكَ لِقَبْلِيِّ إِمَامِهِ سَجَدْ

وَأَخَّرَ الْبَعْدِيَّ إِنْ لَهُ الإِمَامْ ... سَجَدَ وَلْيَسْجُدْهُ مِنْ بَعْدِ السَّلاَمْ

وَتَبْطُلُ الصَّلاَةُ إِنْ تَعَمَّدَا ... سُجُودَهُ إِذَا الإِمَامُ سَجَدَا

وَإِنْ سَهَا وَهُوَ يَقْضِي بَعْدَهُ ... فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُصَلِّي وَحْدَهُ

وَهْوَ لِبَعْدِيِّ إِمَامِهِ مَتَى ... أَضَافَ قَبْلِيًّا بِقَبْلِيٍّ أَتَى

وَمَنْ تَذَكَّرَ الرُّكُوعَ بَعْدَمَا ... هَوَى إِلَى السُّجُودِ عَادَ قَائِمَا

ثُمَّ تَلاَ نَدْبًا وَبَعْدَ ذَا رَكَعْ ... وَسَجَدَ الْبَعْدِيَّ لِلَّذِي وَقَعْ

وَمَنْ لِسَجْدَةٍ تَذَكَّرَ لَدَى ... قِيَامِهِ رَجَعَ مِنْهُ قَاعِدَا

ثُمَّ بِهَا أَتَى وَسَوْفَ يَاتِي ... بَعْدِيَّهُ مِنْ بَعْدِ ذِي الصَّلاَةِ

فَإِنْ يَكُنْ قِيَامُهُ مِنَ الْقُعُودْ ... رَجَعَ مِنْ قِيَامِهِ إِلَى السُّجُودْ

وَإِنْ سَهَا عَنْ سَجْدَتَيْنِ عَادَ سَا   جِدًا لَدَى ذِكْرِهِمَا لاَ جَالِسَا
ثُمَّ بِبَعْدِيٍّ أَتَى إِذَا أَتَمْ   صَلاَتَهُ جَبْرًا لِمَا بِهِ أَلَمْ
وَإِنْ لِذَا السُّجُودِ لَمْ يَذْكُرْ إِلَى   رَفْعٍ مِنَ الرُّكُوعِ مِنْهُ حَصَلاَ
عَنْ رَكْعَةِ السَّهْوِ تَخَلَّى وَأَحَلْ   مَحَلَّهَا تِلْكَ الَّتِي فِيهَا دَخَلْ
وَلْيَسْجُدِ الْقَبْلِيَّ إِنْ فِي أُولَيَيْهْ   حَدَثَ هَذَا السَّهْوُ لاَ فِي أُخْرَيَيْهْ
وَكَانَ بَعْدَ عَقْدِهِ رُكُوعَ ثَا   لِثَتِهِ ذَكَرَ مَا قَدْ حَدَثَا
فَإِنْ يَكُنْ مِنْ قَبْلِ عَقْدِ ذَا الرُّكُوعْ   ذَكَرَ مَا قَدْ كَانَ مِنْهُ ذَا وُقُوعْ
سَجَدَ بَعْدِيًّا فَفِي ذِي الصُّورَهْ   لَيْسَتْ تَفُوتُ جَلْسَةٌ أَوْ سُورَهْ
وَهُوَ لِلْبَعْدِيِّ يَسْجُدُ إِذَا   فِي أُخْرَيَيْهِ كَانَ قَدْ وَقَعَ ذَا
وَتَبْطُلُ الصَّلاَةُ مِمَّنْ سَلَّمَا   وَهْوَ يَشُكُّ هَلْ لَهَا قَدْ تَمَّمَا
"وَالسَّهْوُ فِي صَلاَةِ ذِي الْقَضَاءِ   كَالسَّهْوِ فِي صَلاَةِ ذِي الأَدَاءِ"
وَالنَّفْلُ سَهْوُهُ كَسَهْوِ الْمُفْتَرَضْ   إِلاَّ إِذَا فِي سِتَّةٍ لَهُ عَرَضْ
تَرَكَ رُكْنًا زَادَ رَكْعَةً جَهَرْ   عَنْ سُورَةٍ سَهَا وَعَنْ أُمٍّ أَسَرْ
فَلاَ يُعِيدُ تَارِكُ الرُّكْنِ إِذَا   لِلنَّفْلِ أَنْهَى وَأَطَالَ مَعَ ذَا
بِعَكْسِ فَرْضِهِ فَفِيهِ إِنْ بَدَا   مِنْهُ لَهُ تَرْكٌ أَعَادَ أَبَدَا
وَمَنْ سَهَا فِيهِ وَجَا بِرَكْعَةِ   ثَالِثَةٍ شَفَعَ بِالرَّابِعَةِ
إِنْ كَانَ لَمْ يَذْكُرْ لِمَا لَهُ وَقَعْ   حَتَّى انْتَهَى مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْ
عَكْسًا لِفَرْضِهِ فَفِيهِ يَرْجِعُ   إِذْ زَيْدُهُ بِأَيِّ شَيْءٍ يَمْنَعُ
وَهُوَ إِنْ رَبَّعَ نَفْلَهُ سَجَدْ   لِلنَّقْصِ قَبْلِيًّا عَلَى الَّذِي وَرَدْ

وَيَسْجُدُ الْبَعْدِيَّ إِنْ لَدَى الرُّكُوعْ   ذَكَرَ زَيْدَهُ وَقَامَ بِالرُّجُوعْ
كَحَالِ ذِي الْفَرْضِ فَإِنَّهُ مَتَى   رَجَعَ عَنْ زَيْدٍ بِبَعْدِيٍّ أَتَى
وَمَنْ لِجَهْرٍ أَوْ لِسِرٍّ ذَكَرَا   أَوْ سُورَةٍ بَعْدَ رُكُوعٍ قَدْ جَرَى
تَابَعَ نَفْلَهُ وَلَمْ يَسْجُدْ عَلَى   عَكْسٍ لِفَرْضٍ فِيهِ هَذَا حَصَلَا
وَالنَّفْلُ مَنْ بَعْدَ الرُّكُوعِ انْتَبَهَا   فِيهِ بِأَنَّهُ عَنِ الأُمِّ سَهَا
أَتَى بِقَبْلِيٍّ لِمَا لَهُ عَرَضْ   خِلَافَ مَا يَفْعَلُهُ فِي الْمُفْتَرَضْ
فَفِيهِ لِلرَّكْعَةِ يُلْغِي وَيُحِلْ   مَحَلَّهَا الَّتِي لَهَا بِهَا يَصِلْ
وَفِي سُجُودِ سَهْوِهِ عَنْهَا يَعُودْ   لِمَا مَضَى فِي سَهْوِهِ عَنِ السُّجُودْ
(وَقِيلَ مَسْأَلَةُ جَبْرِ الْفَاتِحَهْ   فِي النَّفْلِ بِالسُّجُودِ غَيْرُ رَاجِحَهْ
فَإِنَّهَا لَيْسَتْ تُسَنُّ بَلْ تَجِبْ   فِيهِ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي قَدِ انْتُخِبْ)
وَالْمَرْءُ إِنْ أَبْطَلَ عَمْدًا نَفْلَهُ   أَوْجَبَ ذَلِكَ الإِعَادَةَ لَهُ
وَمَنْ تَنَهَّتَ وَمَنْ أَنْ يَنْطِقَا   سَلِمْ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ مُطْلَقَا
وَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فِي مَا فَعَلَهْ   مِنَ الصَّلاَةِ سَبَّحَ الْمَأْمُومُ لَهْ
فَإِنْ يَقُمْ عَنْ جَلْسَةِ الْوُسْطَى الإِمَامْ   سَبِّحْ وَلاَ تَتْبَعْهُ فِي هَذَا الْقِيَامْ
وَإِنْ تَمَادَى بَعْدَ ذَاكَ قَائِمَا   صَارَ لَكَ الْقِيَامُ أَمْرًا لاَزِمَا
وَإِنْ لَدَى الأُولَى أَوِ الثَّالِثَةِ   جَلَسَ لاَ تَتْبَعْهُ فِي ذِي الْجَلْسَةِ
وَحَيْثُمَا سَجَدَ سَجْدَةً وَقَامْ   سَبِّحْ وَلاَ تَقُمْ كَمَا قَامَ الإِمَامْ
فَإِنْ تَخَفْ عَقْدَ رُكُوعِهِ فَدَعْ   عَنْكَ الْجُلُوسَ وَلَهُ اتْبَعْ إِنْ رَكَعْ
وَقُمْ إِذَا جَلَسَ فِي ثَانِيَتِهْ   لِجَلْسَةِ الْوُسْطَى وَفِي رَابِعَتِهْ

وَصَلِّ إِنْ سَلَّمَ رَكْعَةً مَحَلْ أُولاَكُمَا الَّتِي بِهَا حَلَّ الْخَلَلْ
وَابْنِ لَدَى أَدَائِهَا ثُمَّ اسْجُدِ لِلنَّقْصِ لِلسُّورَةِ وَالتَّشَهُّدِ
وَإِنْ تَكُنْ مَعَ جَمَاعَةٍ نُدِبْ تَقْدِيمُ مَنْ يَؤُمُّكُمْ وَلاَ يَجِبْ
(وَقِيلَ إِنْ عَنْ سَجْدَةٍ قَامَ الإِمَامْ وَلَمْ يَعُدْ سَجَدَهَا ذُو الائْتِمَامْ
ثُمَّ اقْتَفَى الإِمَامَ فِي مَا اسْتَقْبَلَهْ مِمَّا مِنَ الصَّلاَةِ قَدْ بَقِي لَهْ
"وَهْيَ مِنَ الْمَأْمُومِ لَنْ تُعَادَا إِذَا لَهَا الإِمَامُ بَعْدُ عَادَا")
وَدَعْ سُجُودَ سَجْدَةٍ زَائِدَةِ مَعَ الإِمَامِ إِنْ يَزِدْ بِسَجْدَةِ
وَإِنْ أَتَمَّ مَنْ يَؤُمُّ ثُمَّ قَامْ لِرَكْعَةٍ زَائِدَةٍ بَعْدَ التَّمَامْ
تَبِعَهُ مَنْ شَكَّ أَوْ تَحَقَّقَا مُوجِبَ رَكْعَةِ الإِمَامِ مُطْلَقَا
وَجَلَسَ الَّذِي تَحَقَّقَ انْعِدَامْ وُجُودِ مُوجِبٍ لِرَكْعَةِ الإِمَامْ
وَتَبْطُلُ الصَّلاَةُ مِمَّنْ خَالَفَا مِنْ هَؤُلاَءِ فِعْلَ مَا قَدْ سَلَفَا
(وَقِيلَ لَوْ خَالَفَ حِينَ يَتَّضِحْ بِأَنَّهُ لِلْحَقِّ وَافَقَ تَصِحْ)
وَإِنْ سَهَا الإِمَامُ ثُمَّ سَلَّمَا مِنَ الصَّلاَةِ قَبْلَ أَنْ يُتَمِّمَا
سَبَّحَ مَنْ كَانَ بِهِ يَأْتَمُّ وَحَيْثُمَا صَدَّقَهُمْ يُتِمُّ
وَيَسْجُدُ الْبَعْدِيَّ وَهْوَ يَسْأَلُ عَدْلَيْنِ حَيْثُ شَكَّ فِي مَا يَفْعَلُ
وَجَازَ لِلْعَدْلَيْنِ هَهُنَا الْكَلاَمْ إِنْ لَهُمَا سَأَلَ ذَلِكَ الإِمَامْ
وَإِنْ تَيَقَّنَ الإِمَامُ مِنْ كَمَالْ صَلاَتِهِ أَغْنَاهُمَا عَنِ السُّؤَالْ
أَوْ لَهُمَا سَأَلَ لَكِنْ قَدَّمَا يَقِينَهُ الَّذِي لَهُ تَقَدَّمَا
فَإِنْ تَكَاثَرُوا عَلَيْهِ رَجَعَا لِقَوْلِهِمْ عَنْ قَوْلِهِ الَّذِي ادَّعَى

***

وَهَكَـذَا قَـدِ انْتَهَـى مَـا الأَخْضَـرِي جَمَـعَ فِـي كِتَابِـهِ الْمُخْتَصَـرِ
وَفَّـقَ رَبُّ الْعَـرْشِ مَـنْ لَـهُ قَـرَا لِلاقْتِـدَا بِهَـدْيِ أَفْضَـلِ الْـوَرَى
صَـلَّى وَسَـلَّمَ عَلَيْـهِ وَعَلَـى أَصْـحَابِهِ وَآلِـهِ الْمَـوْلَى عَـلاَ
وَالْمُقْتَـدِي بِهَـدْيِهِمْ فَالْمُهْتَـدِي هُـوَ الَّـذِي بِالْهَـدْيِ مِـنْهُمْ يَقْتَـدِي